سلمى عبيد المنيف

الجمهورية التّونسية
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2
القضية عـــــــ20424ـــــدد
تاريخ الحكم: 19 نوفمبر 2019
تلخيص القاضي: أحمد البهلول

الحَمْدُ للَّهْ،

بإسم الشعب

حـــــــكم مـــــــــدنـــــــــــي

أصـدرت المحكمة الإبتدائية بصـفاقس 2 حال إنتصـابها للقضـاء في المادّة المدنية بجلسـتها العلنية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 برئاســـة وكيل الرئيس الســـيّد **الحبيب الربعي** وعضوية القاضيين السيّدة **آية بن راشد** والسيّد **أحمد البهلول** الممضين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة **نادية الشعري** الحكم الآتي بيانه بين :

المدّعي :

ماهر المبروك في حق ابنه القاصر وسام المبروك محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة لمياء بنت مسرة بن صالح الكائن بـ 28 نهج فيكتور هيقو صفاقس صفاقس.

من جهة

والمدّعى عليه:

الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" في شخص ممثّله القانوني شركة تأمين ذات صبغة تعاونية مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد B1101911997 ينوبه الأستاذ محمد النوري الكائن مكتبه بـ 27 نهج الحبيب عاشور صفاقس.

من جهة ثانية

بمقتضى عريضة الدّعوى المقدمة لكتابة المحكمة، والمبلغة للمدعى عليها بتاريخ 2019/01/11 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عاطف فرج حسب رقيمه عدد 28039 والمتضمن التنبيه عليها بالحضور بجلسة يوم 2019/02/05 لدى هذه المحكمة لتقديم جوابها كتابة بواسطة محام مع ما لديها من مؤيدات على الدّعوى الآتي بيان موضوعها.

موضوع الدّعوى

يعرض المدّعي بواسطة نائبه أنّ المقام في حقه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 2017/09/28 وذلك بأن سقط من الشاحنة الخفيفة المؤمنة لدى المطلوبة لما كان ممتطيا صندوقها الخلفي بما تسبب له في أضرار بدنية متفاوتة منتهيا على نحو ما ذكر إلى طلب

الإذنِ له تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز البدني التي مُني بها وانجاز تقرير في الغرض يكون مرجعا في احتساب التعويضات المستحقة وحفظ الحق في تقديم الطلبات المالية إلى حين ورود نتيجة الاختبار.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسّمت القضيّة بالدّفتر المعدّ لنوعها تحت عدد 20424 وأذن بنشرها بالجلسة التحضيرية المعيّنة لها برقيم الإستدعاء أين حضرت الأستاذة بن صالح وتمسّكت بطلب العرض على الفحص الطبّي كما حضر الأستاذ النوري وأعلن نيابته عن المطلوبة وطلب التأخير للجواب ثمّ تتالى نشر القضيّة بعدة جلسات إقتضاها سيرها العادي وبعد ان إستوفى الأطراف ما لهم من ملحوظات وباتت القضية مهيأة للفصل قررت المحكمة صرفها للمرافعة بالجلسة المعيّنة ليوم 2019/11/05 وبها تمسّك لسان الدّفاع.

إثر ذلك، قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم المبيّن تاريخه بالطّالع وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصّا.

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف أساسا إلى طلب الحكم وفقا لما تضمنته عريضة افتتاحها من طلبات تم تعديلها نهائيا بعد ورود نتيجة العرض على الفحص الطبي.
وحيث أدلى المدّعي تأييدا لدعواه بالمؤيّدات التالية:
1- أصل محضر إستدعاء للجلسة.
2- نسخة مطابقة للأصل من محضر بحث حادث مرور.
وحيث أذنت المحكمة تحضيريا بجلسة يوم 5 فيفري 2019 بعرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكيمة سعيدة الكراي لبيان نسبة السقوط البدني التي مُني بها وتحديد مختلف الإصابات التي علقت به والتي لها علاقة مباشرة بالحادث.
وحيث أنجز الحكيم المنتدب مأموريته وضمّن نتيجة أعماله بتقرير مؤرخ في 15 فيفري 2019 والذي إنتهى إلى ما يلي:
-نسبة عجز دائم مقدّرة ب 25 %
-فترة العجز المؤقت عن العمل: 45 يوما
-الضرر المعنوي والجمالي:كبير
-الضرر المهني : درجة ثالثة
وحيث وعلى ضوء نتيجة الإختبار الطبي، قدّم نائب المدّعي تقريرا ضمنه طلباته النهائية الرّامية إلى إلزام المطلوبة بأن تؤدّي للمدّعي الغرامات التالية:
- خمسة وعشرون ألف دينار (25.000.000د) تعويضا عن الضرر البدني.
- خمسة وعشرون ألف دينار (25.000.000د) تعويضا عن الضّرر المعنوي
-خمسة وعشرون ألف دينار (25.000.000د) تعويضا عن الضّرر الجمالي
-خمسة وعشرون ألف دينار (25.000.000د) تعويضا عن الضّرر المهني
- مائة وخمسون دينارا (150.000 د) لقاء الإختبار الطبي المأذون به فضلا عن مصاريف العلاج والتداوي المضمنة بالفواتير المظروفة بملف القضية.

وحيث أجاب نائب المطلوبة عن الدّعوى الرّاهنة ملاحظا أنّ الدّعوى في غير طريقها قولا بأنّه من الشروط العامة لعقد الضمان احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وهو ما لا يتوفّر قضية الحال طالما أنّ سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة عمد إلى نقل المتضرر على متن الصندوق مخالفا بذلك أحكام الفصل 118 من مجلة التامين وأحكام الفصل 18 من الشروط العامة لعقد التأمين طالبا على أساس ذلك إدخال المكلف العام في حقّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

المحكمة

حيث باتت الدّعوى تهدف بعد تحرير طلباتها الأخيرة إلى إلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدي للمدعي جملة من المبالغ المالية تعويضا له عن الأضرار اللاحقة بها جرّاء الحادث الذي مُني به.

حيث تقدّم نائب المدّعي بدعوى الحال عارضا أنّ منوبه تعرض إلى حادث مرور وذلك بأن بأن سقط من الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة لما كان على متن صندوقها الخلفي بما ألحق به أضرارا متفاوتة حتمت عرضه على الفحص الطبي الذي بين لهذه المحكمة أنّ الحادث خلف للمدعي نسبة سقوط هامة علاوة على ما مني به من ضرر بدني ومعنوي وجمالي ومهني.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المطلوبة قولا بأنّ منوبته لا تتحمّل وزر التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدّعي طالما ثبت أنّ سائق الوسيلة المتسببة في الحادث لم يحترم شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل والواردة بالشروط العامّة لعقد التأمين فإنّ هذه المحكمة لا يمكن أن تعتمد هذه الشروط العامّة المُحتجّ بها في قضيّة الحال لعدم مطابقتها للنظام العام وللأحكام والقوانين الجاري بها العمل ولمبدأ حسن النيّة في المادّة التعاقدية ولمبدأ الصبغة التكافلية لعقد التأمين.

فمن حيث مطابقة هذه البنود التعاقدية للنظام العام وللأحكام والقوانين الجاري بها العمل، يتّضح أنّ هذه البنود المطبوعة أبعد من أن تكون متطابقة مع النظام العام بإعتبار أنّها تنصبُّ على غاية غير مشروعة وهي التفصّي من الضّمان وذلك بمجابهة الغير المتضرّر من حادث مرور بهذا النّوع من البنود بشكلٍ يحولُ دون الرّجوع على شركة التأمين التي إتّفقت بالمراكنة مع معاقدها بمجابهة الغير بالشروط التعاقدية وهو أمرٌ تأباه العدالة ويستهجنه المنطق والذّوق السّليم فضلا عن كونه يضع المشرّع في موضع تناقضٍ ينزّه عنه قولا بأنّه يضمن من جهة بالدّستور التونسي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وحقّ الصحّة بوصفها من الحقوق التي تلقي ضرورة بظلالها على قانون المسؤولية المدنية، ثمّ يضعُ في الآن ذاته أمام هذه الحقوق حجر عثرةٍ يحول دون تفعيلها أمام ما تشكّله حوادث المرور من تداعياتٍ غير محمودة العواقب على كرامة الذات البشرية لضحايا حوادث المرور، بما يجعل التمسّك بهذه البنود التعاقدية في غير طريقه ومُؤدٍّ إلى نتائج متناقضة وإذا كان المشرّع قد أجاز إدراج هذه البنود التعاقدية بصريح الفصل 120 من مجلّة التأمين فإنّ هذه الرّخصة التشريعية يجبُ أن تفهم بضميمة أحكام الفصل الرابع من نفس المجلّة الذي إقتضى أن يكون موضوع عقد التأمين كلّ مصلحة مشروعة وهو شرطٌ لا يمكن الإلتفاتُ عنه عند وضع هذه الإستثناءات التعاقدية بشكلٍ يجعل كلّ شرطٍ تعاقدي غير مشروع حريّا بالإستبعاد من لدن القضاء كما هو الحال مع الشّرط المحتجّ به في الدعوى الراهنة والذي يرمي في حقيقة الأمر إلى حرمان المدّعي الذي سقط من الشاحنة من الرّجوع على شركة التأمين لطلب التعويضات التي يضمنها له القانون.

أمّا من حيثُ مطابقة هذه البنود لمبدأ حسن النيّة الذي يشكّل حجر الزّاوية للعملية التعاقدية، فمن الثابت أنّ عقد التأمين يعتبر من عقود الإذعان التي يقوم فيها أحد طرفي العقد بصياغة مختلف بنوده على الشاكلة التي يرتضيها فيما يكتفي الطرف الثاني بالمصادقة عليها دون أن يبدي في شأنها أيّ وجهٍ من أوجه التحفّظ أو الإعتراض عليها في خضوعٍ تامٍّ لإرادة الطرف الذي تولّى رسم معالم عقد التأمين. لذلك أحوجت الحاجة إلى تدخّل القاضي لبسط رقابته على هذه العقود والتيقّن من مدى إحترام البنود التعاقدية المطبوعة والملحقة بعقد التأمين لمبدأ حسن النيّة حماية لحقوق الطرف المُذعن وذلك بإرجاع الأمور إلى نصابها كلّما تبين أنّه وقع صياغة هذه البنود التعاقدية بأسلوبٍ قانوني بعيدٍ عن فهم المُذعن ومُؤدٍّ في غالب الأحيان إلى تعكير وضعيته ذلك أنّه لم يكن ليبرم عقد التأمين بهذه الشروط المجحفة لو كان على بيّنة أنّ ذمّته المالية ستصبح مهدّدة في صورة ما إذا تسبب في حادث مرور توفّر فيه شرط عدم إحترام مقتضيات السلامة أو قيادة العربة دون أن تكون له الشهادات الصالحة لذلك طالما أنّ تكفّل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالتعويض في هذه الحالات سيجعله محقّا في الرّجوع على الطرف المُذعن الذي صادق على عقد التأمين كتلة واحدةً دون أن يدرك فحواه وبات بالتالي من الواضح أنّ الإحتجاج بهذه البنود التعاقدية في غير طريقه ولا يمكن لهذه المحكمة أن تأخذ بها لتعارضها مع مبدأ حسن النيّة في العقود وإنطلاقا من ضرورة إعطاء عقد التأمين معنى معقول لتحقيق حسن النيّة والإنصاف في هذا النوع من العقود وضمانا للعدالة التعاقدية عملا بأحكام الفصل 531 من مجلة الإلتزامات والعقود.

أمّا من حيث الصبغة التكافلية لعقد التأمين، فمن المسلّم به أنّ هذه الإستثناءات التعاقدية تتجافى مع الفلسفة العامة التي إنبنى عليها عقد التأمين والتي مؤدّاها التكافل والتعاون بين أفراد المجموعة الواحدة لمجابهة التكاليف المالية التي تترتب عند حصول ضرر لفردٍ منها ذلك أنّ هذه التبعة المالية ثقيلة مرهقة للفرد الواحد خفيفة مقبولة إذا وقع توزيعها على كافّة أفراد المجموعة البشرية وبات بالتالي من الواضح أنّ تفصّي شركات التأمين من تعويض الأضرار عبر إقحام هذه البنود المطبوعة تقويض لفلسفة التكافل التي إنبنت عليها فكرة التأمين ذلك أنّ تذرّع مؤسسات التأمين بهذه البنود التعاقدية يجعل الغاية من عقد التأمين تحقيق الكسب والرّبح أمام تضاءل نسبة الخطر وهو ما يوهن هذه الشروط العامّة المُحتجّ بها في قضيّة الحال بما يجعلها حريّة بالإستبعاد وبات بالتالي طلب إدخال المكلّف العام بنزاعات الدّولة فاقدا للسند الواقعي والقانوني ومتعيّن الرّفض.

1- في قيام المسؤولية :

حيث إقتضى الفصل 122 من القانون عدد 86 لسنة 2005 أنه " يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره ".

وحيث إنّ المشرّع أرسى مبدأ التعويض الآلي للمتضرّرين من حوادث المرور على غرار المترجلين والمرافقين وسواق الدراجات الهوائية وذلك بأن مكّنهم من تعويض كامل وألزم مؤمن العربة المتسببة في الحادث بواجب ضمان آلي أساسه القانون دون إمكانية معارضتهم بالقوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو فعل الغير بحيث لا يحرم هؤلاء من التعويض

إلاّ بوجود إستثنائين ضبطهما المشرّع على سبيل الحصر أوّلهما صورة الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره وثانيهما صورة الخطأ العمدي الذي يُستشفُّ من ورائه تعمّد المتضرّر إلحاق الضّرر بنفسه.
وحيث بالرّجوع إلى ماله أصلٌ ثابتٌ بالملف وخاصّة محضر البحث والرّسم المثالي التقريبي المُصاحب له المُحرّر من طرف مركز الأمن بالمحرس أنّ صورة الحادث الذي مُني به المتضرّر في قضيّة الحال تمثل حسب تصريحات الأطراف ومعاينة الباحث الإبتدائي أنّ المتضرر سقط من الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة لمّا كانت ممتطيا الصندوق الخلفي.
وحيث ترتيبا على ما تقدّم، يكون المتضرر محقّا في طلب التعويضات التي يضمنها له القانون سيّما وأنّه مرافق يتمتّع بتعويض كامل.

3- في التعويض:
حيث اقتضى الفصل 126 من مجلة التامين انه يشمل تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث المرور على معنى هذا القسم:
-مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث.
-خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت.
-الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم.
- الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ومصاريف الدفن في صورة الوفاة.

أ- في التعويض عن الضرر البدني:
حيث اقتضى الفصل 133 من مجلّة التأمين أن التعويض عن الضرر البدني يساوي حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحد وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول المنصوص عليه بالفصل 133 من مجلّة التأمين.
وحيث جاء بتقرير الخبير المنتدب أنّ المتضرّر مُني بنسبة عجز دائمة مقدّرة بـــ25 % وأنّه يبلغ من العمر 10 سنوات زمن تعرّضه للحادث بإعتبار أنّه من مواليد 2008 ونظرا لكون الأجر الأدنى السّنوي للسنة السابقة للحادث قد حدّده الأمر عدد 668 لسنة 2017 مؤرّخ في 2017/6/5 بثلاثة آلاف وستمائة وسبعة وستون دينار ومليـــــ32ـــــمات (3.667.032د) فإنّ إحتساب قيمة نقطة العجز البدني تكون كالآتي:

3.667.032 x 14 / 100 = 513384(قيمة نقطة العجز).

513384 د x 25 = 12834600د

ب- في التعويض عن الضّرر المعنوي والجمالي:

حيثُ يحتسب مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع إستنادا إلى درجة الضرر المقدّرة بالتقرير الطبّي طبق أحكام الفصل 136 من مجلة التأمين وجدول سلم الدّرجات المصاحب له.

حيث جاء بتقرير الإختبار أنّ الضّرر المعنوي والجمالي الذي طال المتضرّر يكيّف بكونه متوسط أي بما يعادل 40 % طبق الفصل 136 من مجلّة التأمين فيكون إحتسابه كالآتي:

3.667032د* 80/ 100 = 2933625د

ج- في التعويض عن الضرر الجمالي:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام المطلوبة بأن تؤدي لمنوبه خمسة وعشرون ألف دينار (25.000.000د) بعنوان التعويض عن الضرر الجمالي **منفردا** وهو طلب في غير طريقه ضرورة أنّ فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب قد إستقرّ منذ ردحٍ من الزّمن على إعتبار أنّ الضرر الجمالي **عنصرٌ من عناصر الضرر المعنوي** (قرار تعقيبي مدني عدد 587087 مؤرخ في 28 فيفري 2013، قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنة 2013، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، ص. 331 وما يليها) **ويصرف** تعويضه تعويضا واحدا ويجد هذا التمشّي تبريره في قانون 2005 الذي ينمُّ عن رغبة المشرّع في إقصاء الضرر الجمالي كوجهٍ من أوجه التعويض المستقل فجاء التحرير في اللّغتين العربية والفرنسية في صيغة المفرد في معرض الحديث عن التعويض **"عن هذا الضرر"** بحيث أنّ القول بإستقلالية الضرر الجمالي عن الضرر المعنوي ينمُّ عن تأويلٍ خاطئ لأحكام الفصل 136 من مجلة التأمين وهو ما يوهن الدّفع المثار في هذا الصّدد ويجعله فاقدا للسند القانوني ومتعيّن الردّ.

د- في التعويض عن الضرر المهني:

حيث إنّ طلب التعويض عن الضرر المهني جاء مخالفا لأحكام الفصل 134 من مجلة التأمين طالما أنّ المتضرر قاصر ودون السنّ القانوني للعمل الأمر الذي يبرر القضاء بعدم سماع الدّعوى في خصوص هذا الفرع.

ه- التعويض عن خسارة الدّخل طيلة العجز المؤقت عن العمل:

حيث إنّ طلب التعويض عن خسارة الدّخل جرّاء العجز المؤقت عن العمل في غير طريقه بإعتبار أنّه يتجافى ويتنافى مع أحكام الفصل 130 من مجلة التأمين طالما أنّ المتضرر قاصر ودون السنّ القانوني للعمل فلا يملك حينئذ دخلا قارّا يوجب جبر خسارته الأمر الذي يبرر القضاء بعدم سماع الدّعوى في خصوص هذا الطلب.

و- في خصوص الترفيع في المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضررين البدني والمعنوي والجمالي:

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 121 أنّه "يمكن للقاضي الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشرة بالمائة عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.

وحيث إنّ الترفيع بمقدار 15 % من مبلغ التعويض من عدمه يعتبر من صميم المسائل الواقعية الخاضعة للتقدير المطلق لمحاكم الأصل ولا رقيب عليها في ذلك ما دام خيار الترفيع مستندا إلى ما له أصل ثابتٌ بالملف ومعلّلا بما له مأخذٌ صحيح دون زيادة أو تحريف.

وحيث ترى هذه المحكمة في نطاق إجتهادها أنّ الظروف والملابسات التي حفّت بالحادث تبرر الترفيع في المبالغ المحكوم بها للمتضرر تعويضا له عن الضررين البدني والمعنوي والجمالي والمهني وذلك بالنظر إلى عدم مساهمته في الحادث خاصّة أنه يعتبر مرافقا خصّه المشرّع بنظام خاصّ بشرط أن لا يرتكب خطأ فادحا لا يمكن تبريره ولا يعمد إلحاق الضرر بنفسه.

ز- أجرة الخبير المُنتدب:

حيث تكبّد المدّعي مصاريف أجرة الخبير المنتدب والمقدّرة بمائة وخمسون دينارا (150.000د) لذلك إتّجه إلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي له المبلغ المذكور.

ح- في مصاريف العلاج:

حيث تكبّد المُدّعي مصاريف علاج قدرها مائة وخمسة عشرة دينار ومليـــــــ500ـمات (115.500د) وذلك حسبما يؤخذ من الفواتير **القانونية** المرقّمة والمشفوعة بأختام مُصدريها لذلك إتّجه إلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي له المبلغ المذكور.

ي- أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

وحيث أوجب الحادثُ على المدّعي بذل أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كان في غنى عنها لولا قضيّة الحال وإتّجه، تبعا لذلك، إلزام المطلوبة بأن تؤدّي للمدّعي أجرة معدلة من هذه المحكمة مقدرة بـثلاثمائة وخمسون دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة رُوعي عند تقديرها طول نشر القضية وما إقتضته من جهد في الدّفاع.

وحيث يتجه الإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر وسام المبروك بإحدى المؤسسات البنكية على نفقة المطلوبة وذلك إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني على أن لا يقع سحبها إلاّ بموجب إذنٍ قضائي ممن له النّظر .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلّط عليه مفعول الحكم عملا بمقتضيات الفصل 128 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بإعتبار مؤمن المطلوبة متحمّلا لكامل مسؤولية الحادث وإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي حقّ إبنه المبالغ المالية التالية:

1- أربعة عشرة ألف وسبعمائة وخمسون دينار (14750د د) تعويضا عن الضرر البدني.

2- ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعون دينارا (3370 د) تعويضا عن الضّرر المعنوي والجمالي.

3- مائة وخمسون دينار (150.000د) بعنوان اجرة الخبير المُنتدب.

6- مائة وخمسة عشرة دينار ومليـــــــ500ـمات (115.500د) تعويضا عن مصاريف العلاج والتداوي.

7- أربعة وأربعون دينار ومليـــ917ـــــمات (44.917د) لقاء أجرة رقيم الإستدعاء.

8- ثلاثمائة وخمسون دينار (350.000د) أجرة معدّلة بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدّعوى فيما زاد على ذلك مع الإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها للمقام في حقّه بإحدى المؤسسات البنكية على نفقة المطلوبة وذلك إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني على أن لا يقع سحبها إلاّ بموجب إذنٍ قضائي ممن له النّظر ./.

وحرر في تاريخه